الاستثناءات من كتابة المعاملة

بسم الله الرحمن الرحيم. تبينا من الحلقات السابقة أن الله تعالى يأمر المتداينين بكاتبة الدين والإشهاد عليه حفظاً للحقوق وصيانة لها، **فهل هناك استثناء من هذا التكليف؟ أم أنه ينطبق على كل تعامل يتم بين اثنين؟**

الحقيقة أن أهم ما يميز الإسلام ومعاملاته، هو اليسر ورفع الحرج عن الناس ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ فهذا مبدأ إسلامي قرره القرآن الكريم، كما قررته السنة المشرفة، وراعاه فقهاؤنا في اجتهاداتهم، حتى إنهم ليضعون لنا قاعدة مفادها «إن المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة أخرى مفادها «أن الضرورات تبيح المحظورات» ومن هذا المنطلق جاءت بعض الاستثناءات من كتابة بعض المعاملات. فتيسيراً على المتعاملين، ورفعاً للحرج الذي ربما يقعون فيه، لو كلفهم الله تعالى بكتابة جميع المعاملات، استثنت الآية الكريمة والتي تليها من طلب الكتابة حالتين من حالات التعامل، لم تكلف فيهما المتعاملين بكتابة المعاملة التي تجري بينهم.

الحالة الأولى:

عندما تكون العلاقة متمثلة في عملية بضاعة حاضرة يتم تداولها بين الناس وتنتهي بمفارقة كل طرف للطرف الثاني، مثل العمليات التجارية النقدية التي تتم بين الناس، شخص يقدم النَّقْد وآخر يقدم السلعة ويفترقان بعد ذلك، ففي هذه الحالة لم يكلف الله تعالى المتعاملين بكتابة هذه المعاملة. يقول سبحانه وتعالى مستثنياً من الأمر بالكتابة الذي جاء في صدر الآية ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾[البقرة:٢٨٢] فالآية تنفي الجناح عن المتعاملين إذا لم يكتبا

المعاملة النقدية التي تمت بينهما، لأنها في الغالب لن تثير نزاعاً بينهما، ثم إن نفي الجناح وهو الإثم عند عدم الكتابة ربما يوحى بأن الكتابة أفضل، فإذا وجد المتعاملان سهولة في كتابة هذه المعاملة، وعدم إحراج لهما، وكانت الكتابة ميسرة لهما، فربما كان الأفضل أن يكتبوا.

إذاً الكتابة هنا ليست واجبة، لكنها مفضلة. وعلى ذلك فإن التجارة الحاضرة التي يديرها المتعاملون بينهم، قد كفى الله تعالى الحرج في عدم كتابتها، لأنهما يفترقان بعد ذلك، وقد حصل كل طرف على مقابل لما قدم، بعكس المداينة، فإن طرفاً قد أخذ المال والثاني ينتظر أن يسدده عند حلول الأجل فلزمت الكتابة.

ولكن ما الرأي في المعاملات التي تتمثل في بضاعة يديرها المتعاملان بينهما، لكنهما يستمران فترة على علاقة بخصوص هذه المعاملة مثل بيع العقار مثلاً؟

هنا لابد أن نوضح للناس أن المعاملة التي رفع الله تعالى الحرج عن المتعاملين في كتابتها هو ما كان يداً بيد، أي التجارة في المنقولات مثل الأطعمة والملابس وأمثالهما، وهي التي نقول عنها إن الحيازة في المتقول سند الملكية، فإذا كان الطعام أو اللباس في يدي وأنا أدعى ملكيته وجاء آخر ليدعى أنه له، فوجوده في يدي سند لملكيتي إياه، أما الأموال الثابتة مثل: العقارات والأراضي وغيرها فإن الكتابة فيها مطلوبة، بل إننا اليوم لا نكتفي بكتابة المبايعات في العقار فحسب، لكننا نشترط التسجيل أيضاً، حفظاً للأموال وصيانة لها كما قلنا. يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: في قوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ يقتضي التقابض والبينونة بالمقبوض (والبينونة هي المفارقة) ولما كانت الرباع والأرض ..... لا يقبل البينونة، .....، حسن الكتب فيها، ولحقت في ذلك مبايعة الدين، فكان الكتاب توثقاً لما عسى أن يطرأ من اختلاف

الأحوال، وتغير القلوب. فأما إذا تفاصلا في المعاملة وتقابضاً، وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه، فيقل في العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة[1].

الحالة الثانية:

هي عندما يكون المتعاملان على سفر ولا يجدان كاتباً يكتب بينهما، ففي هذه الحالة يعفون من الكتابة، على أن يقدم المدين ضماناً للدائن يتمثل في رهن يقبضه الدائن، ويبقى في يده ضماناً لحقه عند المدين، حتى إذا قام المدين بوفاء الدين عند حلول أجله، أعاد الدائن إليه ما كان قد قدمه لضمان السداد وهو الشيء المرهون.

ففي هذه الحالة يوجد ما يحفظ الحق، والذي كانت الكتابة واجبة من أجل حفظه، وهو الرهن. يقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣] أي لا تكليف عليكم بالكتابة في هذه الحالة، لأن التكليف بها يكون تكليفاً بغير متاح، فليس هناك كاتب، والقوم على سفر، ويحتاجون إلى إنهاء التعامل. فهنا يحل الرهن المقبوض محل الكتابة، في حفظ الحقوق. وإذا لم يوجد كاتب ولم يوجد رهن يقدمه المدين، وأمِن الدائن المدين ووثق في أمانته وأخلاقه ودينه، فلا ضير في أن يعفيه من الرهن، وهنا يأمر الله تعالى المدين بأن يؤد ما أؤتمن عليه، وأن يتقي الله ربه في هذا الخصوص، وأن يحرص على الوفاء بما عليه، فهو أمانة وتضيعها أمر خطير. يقول الله تعالى في هذا الخصوص ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[البقرة:٢٨٣] فليتق الله ربه فلا يؤخر رد أمانته عن موعدها المتفق عليه، ولا يبخس منها شيئاً، بل حبذا إن تطوع بأن يعيد إلى الدائن خيراً مما استدان، على

(1) الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٤٠٢

سبيل التكريم وحسن القضاء كما أمر النبي ﷺ، وكما فعل مع دائنه إذ أعطاه خيراً مما اقترض منه ﷺ. وعلى من تقع بينهم علاقات مديونية أن يحرصوا على الالتزام بتعليمات الله تعالى، بكتابة الدين، والإشهاد عليه، وأن يقفا عند الاستثناءات التي قررتها الآية الكريمة، ولا يتجاوزانها، فإن الحرص على تنفيذ توجيهات الله تعالى، والوقوف عند حدوده، ينعكس على المعاملة بركة وحسن عاقبة.

هذا والله ولى التوفيق